

مقياس علم العقاب والمؤسسات العقابية

برنامج المقياس:

عنوان الحصة	مضمونها
1- ماهية علم العقاب	تعريف علم العقاب، علاقته بالعلوم الجنائية الأخرى، أسباب ظهوره ومراحل تطوره، مصادره
2- مفهوم العقوبة	تعريف العقوبة، خصائصها، وظائفها قديما وحديثا
3- نشأة وتطور العقوبة	المدارس الفقهية
4- الجزاء الجنائي أنواع العقوبات	العقوبات الأصلية والتكميلية
5- الجزاء الجنائي التدابير الاحترازية	تعريفها وأسباب ظهورها، أنواعها، وشروط اللجوء إليها
6- بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	عقوبة العمل للنفع العام
7- بدائل العقوبة السالبة للحرية	الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة
8- بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	السوار الإلكتروني / المراقبة الإلكترونية
9- المعاملة العقابية للسجناء	حقوق السجناء في التشريع الجزائري
10- المعاملة العقابية للسجناء	واجبات المسجونين في التشريع الجزائري
11- أنظمة الاحتباس	الاحتباس الفردي / الاحتباس الجماعي
12- أنظمة الاحتباس	الاحتباس المختلط/ الاحتباس التدرجي
13- المؤسسات العقابية	ماهية المؤسسات العقابية (التعريف والنشأة والتطور)
14- المؤسسات العقابية	أنواع المؤسسات العقابية

مقدمة:

في إطار استكمال البرنامج الخاص بتخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية تقرر إثراء هذا التخصص بمقياس له من الأهمية ما يستوجب دراسته والتعمق فيه، وتظهر هذه الأهمية لما للعقوبة والجزاء الجنائي من أهمية في هذا التخصص خاصة وأن القانون الجنائي يشتمل على شقين هما الشق التجريمي والشق العقابي.

بناء على ما تقدم تبرز أهمية هذا المقياس لما له من علاقة وطيدة بالجريمة والانحراف إذ هناك تلازم طردي بين الظواهر الإجرامية والانحراف وإجراءات العقاب.

وعلم العقاب من العلوم الحديثة التي ظهرت مؤخرا بعد ظهور العديد من المدارس التي نادى بإيجاد الطرق الأمثل لتوقيع الجزاء الجنائي والتي من خلالها يمكننا تحقيق الأهداف المرجوة منه.

المحور الأول: تعريف علم العقاب

1- التعريف بعلم العقاب

اختلفت التعاريف حول علم العقاب، ومن التعاريف التي وضعها الفقه لهذا العلم يتمثل فيما يلي: " علم العقاب هو فرع من العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي واختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء كي تتحقق الغاية منه".

من هذا **التعريف** يتضح ما يلي:

- أن علم العقاب هو العلم الذي يدرس الحكمة من فرض الجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أم تدبيرا احترازيا؛

- أن علم العقاب يبحث في أفضل الطرق وأنسب الوسائل والأساليب لتنفيذ هذا الجزاء حتى يكون محققا لأغراضه.

واتفقت التعاريف على أن: "علم العقاب يشمل القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبات والتدابير وأساليب المعاملة العقابية المختلفة التي تنسجم مع غايات السياسة الجنائية العقابية"

كما يعرفه محمود نجيب حسني بأنه: "مجموعة القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية أي تهتم بدراسة الجزاءات الجنائية بصورتها"

كما عرف أيضا بأنه: " علم يهتم بضبط الجريمة ويبحث في تنظيم السجون بغية إعطائها الشكل المناسب الذي يمكن من استقبال مختلف المجرمين وهذا في إطار تنفيذ عقوبتهم، وعليه فعلم العقاب هو علم يدرس الحكمة من فرض الجزاء الجنائي ضد مرتكب الجريمة وعلى إثره يتم تحديد أفضل السبل لتنفيذ هذا الأخير حتى يتحقق الغرض الذي يرمي إليه المجتمع سواء أكان محاولة منع وقوع الجريمة أو إصلاح المجرم وتهذيبه ومساعدته للاندماج والتكيف مع أفراد مجتمعه بعد وقوع الفعل المجرم وتنفيذ الجزاء".

كما تجدر الإشارة إلى ان علم العقاب أطلقت عليه العديد من التسميات منها علم السجون وهذا المصطلح أشتق للدلالة على التوبة لأن الغرض من السجن في أوروبا في القرن الماضي وتحت تأثير الكنيسة كان التكفير عن الذنب عن طريق التوبة إلى الله".

2- موضوع علم العقاب

يتمثل موضوع علم العقاب في أن معاملة المحكوم عليهم لا ينبغي لها أن تقف عند حد سلب الحرية، بل يجب أن تتسم بأساليب التهذيب والتثقيف والتدريب المهني والرعاية الصحية والاجتماعية حتى يدمج الجاني في المجتمع ويبعد عن الإجرام، وبالتالي فعلم العقاب يقوم على موضوعين هما: الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية.

أ- الجزاء الجنائي: ويقصد به الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة ومنذ بدء التاريخ كان الجزاء الجنائي منحصرا في صورة واحدة هي العقوبة الجزائية، وظلت العقوبة هي الجزاء الوحيد حتى نهاية القرن 19 ظهرت التدابير الاحترازية، والعقوبة كما هو معلوم تختلف أشكالها فقد تكون سالبة للحياة أو سالبة للحرية كما قد تكون مالية تتمثل في الغرامة. كما يعرف الجزاء الجنائي أيضا بأنه: "الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة، فهو الاجتماعي الذي يوقعه المجتمع بأحد صورتيه المتمثلة في العقوبة بكل أنواعها والتدابير الأمنية عن طريق سلطات قضائية تعمل على إجبار الأفراد على احترام القانون عبر تأديب المجرم بتوقيع العقوبة عليه وتنفيذها بتكريس قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة العقابية المنصوص عليها ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذ يهدف دور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي إلى تحقيق سياسة التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتقليل من العود الإجرامي وحماية حقوق المحبوسين أثناء التنفيذ بالنظر في الإشكالات التي تظهر خلاله".

ب- المعاملة الجنائية: ويقصد بها " كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على المحكوم عليه، وقد ظهرت العديد من الآراء الفقهية تقول بأن معاملة المحكوم عليه لا ينبغي لها ان تقف عند حد سلب حريته بل يجب أن تتسم بأساليب التهذيب والتثقيف والتدريب المهني والرعاية الصحية والاجتماعية حتى يخلع المحكوم عليه رداء الجريمة عند مغادرته باب المؤسسة العقابية بصفة نهائية [...] ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يجب أن تمتد هذه المعاملة الجزائية إلى رعاية المفرج عنهم بعد تنفيذ العقوبة [...] وهو ما يعبر عنه بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم".

المحور الثاني: علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى ومصادره

العلوم الجنائية هي: " العلوم التي تجعل من الجريمة والعقوبة مدارا للبحث وتتناول الظاهرة الإجرامية من مختلف جوانبها ويعد علم العقاب أحد فروع العلوم الجنائية ذات الصلة الوثيقة بالقانون الجنائي وعلم الإجرام".

أولا: علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى

1- علاقة علم العقاب بعلم الإجرام

علم الإجرام هو العلم الذي يبحث في العوامل المؤدية إلى الظاهرة الإجرامية، فيعنى بدراسة العوامل الداخلية الدافعة للجريمة مثل العقد النفسية والوراثة والجنس والسن وغيرها من العوامل، إضافة إلى العوامل الخارجية الدافعة للجريمة مثل المجتمع والمدرسة والأسرة والأصدقاء وغيرهم، وقد تأسس علم الإجرام على يد الطبيب الإيطالي لومبروزو والذي يلقب بأب علم الإجرام، حيث يعتبر أول من وضع الأسس والفرضيات التي يقوم عليها علم الإجرام، أما علم العقاب فيعنى بدراسة الجزاء الجنائي ومدى تحقيقه للأغراض المرجوة منه، وكذلك يبحث في طرق وأساليب التنفيذ وفي المؤسسات العقابية ودورها في ردع المجرمين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم داخل المجتمع، والعلاقة بين علمي الإجرام والعقاب علاقة قائمة ومتكاملة إذ أن أحدهما مكمل للثاني، فمن خلال الأبحاث المتحصل عليها من قبل علماء الإجرام من دوافع الجريمة وأسباب تفشي الظواهر الإجرامية يمكن لعلماء العقاب تحديد الجزاءات المناسبة لها من عقوبات وتدابير احترازية.

2- علاقة علم العقاب بقانون العقوبات

قانون العقوبات يحدد الفعل المجرم والعقوبات أو التدابير الاحترازية المقررة له وفقا لنصوص قانونية مضبوطة، بينما يمتد علم العقاب لدراسة طرق تنفيذ الجزاء الجنائي ودراسة كل ما له علاقة بالمؤسسات العقابية، وبالتالي علم العقاب هو قانون مكمل لقانون العقوبات وقانون العقوبات يستمد نصوصه من الأبحاث التي يتوصل إليها علماء علم العقاب.

3- علاقة علم العقاب بالسياسة الجنائية

تشتمل السياسة الجنائية على ثلاثة محاور أساسية تتمثل في: سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع، فالسياسة الجنائية هي الأساليب أو التوجيهات التي تحدد للمشروع الجزائي ما يجب أن تكون عليه نصوص التجريم والعقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة، وأفضل النظم التي تتبع في تنفيذ الجزاء الجنائي بعد صدور الحكم بالإدانة، ونفس الأمر بالنسبة لعلم العقاب الذي يسعى لنفس ما تم ذكره سابقا من تحقيق لأهداف الجزاء الجنائي وطرق التنفيذ، إذا فعلم العقاب هو أحد محاور السياسة الجنائية وهو جزء لا يتجزأ منها.

4- علاقة علم العقاب بقانون الإجراءات الجزائية

يظم قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات والخطوات التي تتبع لتنفيذ الجزاء الجنائي، وهذه الإجراءات تستمد من علم العقاب الذي يرسم ويحدد الأساليب المتبعة لتنفيذ الجزاء الجنائي.

ثانيا: مصادر علم العقاب

مصادر علم العقاب

تنقسم مصادر علم العقاب إلى مصادر وطنية وأخرى دولية، فالمصادر الوطنية المتبعة في التنفيذ العقابي وفقا للتشريع الجزائري هي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقواعد الدين الإسلامي، أما المصادر الدولية فتتمثل في مختلف التشريعات المتعلقة بالجزاء الجنائي وتنفيذه في الدول الأجنبية إضافة إلى القواعد والمعلومات المتحصل عليها من المؤتمرات الدولية المنعقدة في موضوع العقاب والمعاملة العقابية، وأيضا توصيات اللجنة الأوروبية الخاصة بالمشاكل الجنائية والتي تتضمن مجموعة من القواعد العقابية منها:

- المعاملة العقابية التي تضمن السلامة الجسدية للسجين وتحفظ كرامته؛
- تنمية إحساس السجين بالمسؤولية وتوفير الوسائل الأساسية لإعادة إدماجه وتأهيله اجتماعيا؛
- الاستعانة بالأطباء في مجال الأمراض النفسية والعقلية.

المحور الثالث: التطور التاريخي لعلم العقاب

كما سبق القول بأن علم العقاب يهتم بالجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أو تدبيرا احترازيا، والعقوبة تاريخيا قديمة قدم البشرية في حين أن التدابير الاحترازية حديثة النشأة ظهرت في أواخر القرن 19، ومنه يمكننا القول أن علم العقاب هو علم حديث النشأة ولكنه ذو تاريخ قديم، وقد احتل هذا العلم مكانته بين العلوم الجنائية ومر تاريخيا بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: وهي أول مرحلة ظهر فيها علم العقاب، ساد خلال هذه المرحلة الاهتمام بالعقوبة في حد ذاتها ولم يكن فيها أي تفكير في شخصية المجرم، وكذلك الاهتمام بالمؤسسات العقابية كان نادرا.

المرحلة الثانية: هذه المرحلة جاءت بعد فترة طويلة من المرحلة الأولى، بدأ خلالها علماء علم العقاب بالتفكير في الجاني وفي شخصية العقوبة، فالتجّهت الأنظار إلى شخص الجاني وظروف وملابسات ارتكابه للجريمة، كما بدأ التفكير في تنوع العقوبة بحسب شخصية المجرم وجسامته فعله، وظهر ما يعرف بتفريد العقاب ومعاملة الجاني معاملة إنسانية.

المرحلة الثالثة: هذه المرحلة زاد فيها الاهتمام بإنسانية المجرم وتجلت النظرة الإصلاحية، وظهرت فكرة التدابير الاحترازية سواء كانت تدابير علاجية أم تهيئية، وترجع أسباب هذا التحول لعدة عوامل أهمها:

أ- جهود الكنيسة حيث انتشرت تعاليم المسيحية التي تنبذ استعمال العنف مع المجرم، واعتبار المجرم إنسان مخطئ ويجب أن يتوب إلى الله، وبالتالي تمكين الجاني من جميع الوسائل التي تساعد على التوبة والإصلاح؛

ب- تطور النظم السياسية في القرنين 18 و 19 نتيجة الثورات الشعبية، وقيام نظم الديمقراطية بدلا من نظام الملوك، وظهرت أيضا مبادئ المساواة بين الناس والاهتمام بالسجون والمؤسسات العقابية وتزويدها بذوي الاختصاص في إعادة تأهيل المحكوم عليهم؛

ج- تقدم العلوم الإنسانية وتعدد المهتمين بالمشاكل العقابية يعتبر أحد أهم الأسباب التي أدت إلى تحول علم العقاب من علم يهتم بالعقوبة فقط إلى علم يهتم بالعقوبة وبالجانبي وإصلاحه وبالمؤسسات العقابية.

المحور الرابع: مفهوم العقوبة (تعريف العقوبة، عناصر العقوبة، التطور التاريخي للعقوبة)

إن العقوبة في الحياة البشرية قديمة قدم وجود الإنسان على الأرض، وتطورت بتطور المجتمعات البشرية وهذا التطور مس أنماطها كما لحق أغراضها، وقد اختلفت صور العقوبات واختلفت أغراضها على مر الأزمنة والعصور، وظلت العقوبة مسألة اهتمام الباحثين طوال عقود من الزمن. وقبل التطرق للتطور التاريخي للعقوبة ولأغراضها وجب أولا تعريفها وبيان خصائصها.

أولاً: مفهوم العقوبة

1- تعريف العقوبة

أ- تعريفها في الفقه الإسلامي:

العقوبة في الشريعة الإسلامية هي: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة".

والعقوبة في الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على مقاصدها الخمسة وهي: المحافظة على النفس، وعلى المال، وعلى العقل، وعلى العرض والدين، وقد قسمت العقوبات في الإسلام إلى عقوبات تخص جرائم الحدود وعقوبة الدية في جرائم القتل.

ب- العقوبة في الاصطلاح القانوني

يجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها: "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه".

2- عناصر العقوبة:

أ- **عنصر الإيلام:** ولا يقصد بالإيلام إهانة كرامة وإنسانية المحكوم عليه بهدف إذلاله أو تحقيره، وإنما يقصد بها كجور للعقوبة الضرر الذي يصيب الجاني في بدنه أو ذمته المالية أو في حقوقه، والإيلام في العقوبة مقصود لأن المشرع لما وضعها قصد بها إيلام الجاني كجزاء لمخالفته وأمر القانون ونواهيته.

والغرض من الإيلام هو تحقيق الأغراض المتوخاة من توقيع العقوبة وهو مكافحة الجريمة عن طريق الردع العام والخاص ومنه إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعياً.

ت- **عنصر الانتقاص:** ويقصد به الأثر الذي تخلفه العقوبة نفسيا إذ ينطوي على إحساس داخلي يشعر به المحكوم عليه إزاء الوسط المحيط به بعد توقيع العقاب عليه، وهو إحساس بالانقص وبأفضلية الغير ممن لم يرتكبوا الجرائم، وبالتالي يرتدع الجاني عن معاودة الجريمة.

ثانيا: خصائص العقوبة

من خلال التعاريف السابقة يتضح بأن العقوبة تتميز بمجموعة من الخصائص والتي تختلف بها عن الجزاء المدني أو الجزاء التأديبي، وأهم ما يميز العقوبة يتمثل فيما يلي:

- 1- **شرعية العقوبة:** عملا بالمبدأ القانوني لا عقوبة إلا بنص حسب ما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائي، فإنه يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها، ولا تطبق على الجاني من طرف السلطة المختصة إلا بعد النطق بالحكم المتضمن لهذه العقوبة.
- 2- **قضائية العقوبة:** وهذه الخاصية مكتملة لمبدأ الشرعية، فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهنا يكمن الفرق بين العقوبة والجزاء التأديبي الذي يوقع من جهة إدارية وأيضا بين العقوبة وبين التعويض المدني الذي يمكن وضعه موضع التنفيذ بمجرد الاتفاق عليه بين الأطراف.

وطبقا لخاصية القضائية لا يجوز توقيع العقوبة على الجاني إلا بعد محاكمة تجري أمام القضاء المختص ووفقا لإجراءات المحاكمة العادلة، وتبعا لذلك لا يجوز لمؤسسات التنفيذ العقابي أن تنفذ عقوبة لم يصدر بها حكم قضائي.

- 3- **شخصية العقوبة:** أي أن العقوبة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا يجوز أن تطل العقوبة أحدا غير المجرم مهما كانت صلته بالجاني.
- 4- **المساواة في العقوبة:** ويعني ذلك أن تفرض العقوبة على الجميع دون تمييز أو تفرقة بين الجناة بسبب جنس أو عرق أو دين.

المحور الخامس: التطور التاريخي للعقوبة

مرت العقوبة بالكثير من المراحل حتى وصلت إلى العقوبة المعروفة في وقتنا الحالي، ويمكن تلخيص هذه المراحل كما يلي:

أولا: العقوبة في المجتمعات القديمة: ارتبطت العقوبة في مراحل تطورها بصورة الجماعة البشرية، فتطورت الجماعة من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة ثم مجتمع القبيلة وصولا إلى المجتمع المدني.

أ- في مجتمع العائلة: اتخذ العقاب صورة التأديب وانعقدت هذه السلطة في يد رب العائلة في مواجهة أفرادها المخالفين لنظام هذه العائلة، وكانت هذه السلطة واسعة وصلت لحد قتل الجاني وطرده من العائلة، أما إذا كان الجاني منتميا لعائلة أخرى غير عائلة المجني عليه فأخذت العقوبة صورة الانتقام الفردي.

ب- في مجتمع العشيرة: ارتبطت العقوبة بسلطة التأديب التي يمارسها رئيس العشيرة وأخذت العقوبة في هذا المجتمع صورة الانتقام الجماعي في مواجهة الجاني باعتباره خائنا، وفي حالة كان الجاني من عشيرة

أخرى غير عشيرة المجني عليه فكانت الحرب بين العشيرتين بمثابة الانتقام الجماعي ومع مرور الوقت حاولت سلطات العشائر تقييد الانتقام الفردي ففرضت نظام القصاص من الجاني وأخرجت بعض الأفعال من دائرة الانتقام الفردي.

ج- في مجتمع القبيلة: ظهرت الدية كنظام بديل للانتقام الفردي أو الجماعي، وذلك نتيجة لاستمرار الحروب بين القبائل في حالة كان الجاني والمجني عليه من قبيلتين مختلفتين، وبمقتضى نظام الدية تقوم قبيلة الجاني بتسليم مبالغ من المال يختلف باختلاف الجريمة وطائفة المجرم الاجتماعية وكونه عبداً أو حراً، فالحر يدفع له أكثر من العبد والبالغ أكثر من الحدث والرجل أكثر من المرأة.

وفي ظل هذا النظام كان رئيس القبيلة هو المنوط به توقيع العقاب بإعتباره القائد العسكري والزعيم السياسي ورجل الدين والمسؤول عن كل ما يتعلق بالقبيلة.

ثانياً: تطور العقوبة في العصر الحديث: يمكن إجمال مظاهر تطور العقوبة في هذا العصر في ثلاثة مظاهر هي:

1- **الحد من قسوة العقوبات المطبقة:** إذ هجرت التشريعات عقوبات بتر الأعضاء والجلد وتشويه الجسم، وقل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وانحصرت في جرائم الاعتداء على الحياة وجرائم التجسس، وظهرت فكرة الظروف المخففة وجعل العقوبة بين حدين أدنى وأقصى والسلطة التقديرية للقاضي في تحديد واختيار العقوبة.

2- **تغير أساليب التنفيذ العقابي وصيرورتها أكثر رحمة:** اتضح ذلك جلياً من خلال تنفيذ عقوبة الإعدام، إذ تجردت من طابعها الوحشي وأصبحت مجرد إزهاق الروح فاخفت مظاهر التعذيب البدني.

3- **تراجع فكرة الانتقام وبروز فكرة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله**

المحور السادس: أغراض العقوبة

اختلفت أغراض العقوبة أيضاً عبر العصور، فأغراض العقوبة التي كانت في العصور القديمة ليست نفسها التي هي في وقتنا الحالي، وبين الماضي والحاضر هناك العديد من المراحل التي تغيرت عبرها أغراض العقوبة، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

أولاً: أغراض العقوبة في العصر القديم

كان الغرض من العقوبة في بداية عهدها يتمثل في الانتقام الفردي والتأديب إذ كان شعارهم قديماً شر يقابله شر، وبعد تقارب الأسر وتكوين نظام العشائر اتخذت العقوبة صورة الانتقام الديني وكان لظهور المسيحية تأثير كبير على أغراض العقوبة حيث تغيرت أغراضها من التضحية بالجاني إلى تكفير الجاني عن جريمته.

ثانياً: أغراض العقوبة في العصر الحديث وظهور المدارس الفقهية

لقد كان لآراء كل من مونتيسكيو وجان جاك روسو تأثير كبير في المناداة بمبادئ المساواة أمام القانون وشخصية العقوبة، وقد نبه مونتيسكيو في القرن 19 من خلال كتابه "روح القانون" على خطورة العقوبة، واعتبر أنه نظراً لسمو الإنسان لا بد من معاملته معاملة مناسبة لكرامته، ونفس الشيء بالنسبة

للمفكر روسو من خلال مؤلفه "**العقد الاجتماعي**" الذي كان مغزاه تنازل الفرد عن حقه في الانتقام الفردي لمصلحة الجماعة مما أدى إلى خلق حق الدولة في العقاب، وبعد ظهور المفكر بيكاريا وظهور المدارس الفقهية ظهرت و تطورت معالم وأغراض العقوبة.

أ- **المدرسة التقليدية الأولى:** تزعمها الفقيه بيكاريا الذي أسس إلى فكرة التناسب بين العقوبة والجريمة والمنفعة الاجتماعية، ومن خلال مؤلفه "**الجرائم والعقوبات**" تطرق بيكاريا إلى أن الجريمة هي خرق للعقد الاجتماعي مما يجيز للدولة اللجوء إلى العقاب، وبالتالي هدف الدولة من العقاب هو تحقيق المنفعة الاجتماعية (المصلحة العامة).

النقد الموجه لهذه المدرسة: مؤسسوها أسأؤوا فهم المساواة في تطبيق العقوبة دون النظر إلى الظروف الشخصية لكل مرتكب جريمة، كما أهملوا الردع الخاص فالغرض من العقوبة حسبهم هو الإنتقام من الجاني لخرقه نظام الدولة.

ب- **المدرسة التقليدية الثانية:** رغم تمسك هذه المدرسة بالمبادئ الأساسية للمدرسة السابقة إلا أنهم حاولوا تفادي النقص المتعلق بإهمال شخصية الجاني، وكذا تساوي الجميع في مقدار حرية الاختيار أي المساواة في المسؤولية الجنائية والعقابية.

كما اهتمت هذه المدرسة بشخص الجاني وظروفه عند ارتكاب الجريمة وعند توقيع العقاب عليه، وأهم نقد وجه لهذه المدرسة هي أنها أغفلت الردع الخاص فأخفقت في إصلاح الجاني ومنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى.

ج- **المدرسة الوضعية:** ظهرت في أواخر القرن 19 على يد الفقيه لومبروزو وفيري وجاروفالو، أهم مبادئ هذه المدرسة أن الإنسان مجبر على ارتكاب الجريمة نتيجة لعوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية، كما اهتموا بشخص الجاني باعتباره مصدر الجريمة.

الفقيه فيري أضاف إلى العوامل السابقة عوامل مادية مع تركيزه على العوامل الاجتماعية، أما الفقيه جاروفالو فأكد على أن الغرض من العقوبة يجب أن يتضمن الردع العام والخاص وأنه لا يسلم بفكرة لومبروزو التي مفادها أن هناك مجرم بالفطرة ولا يوافق زميله فيري في اعتبار العامل الاجتماعي عاملا جوهريا يدفع على ارتكاب الجريمة ولذلك فإن دور العقوبة هو الدفاع الاجتماعي.

أهم نقد وجه هذه المدرسة: درجة التعصب التي وصلت إليها أفكار هذه المدرسة من خلال إعتناقهم لمبدأ الجبرية وإنكارهم لحرية الاختيار التي لا يتقبلها العقل والمنطق.

د- **المدرسة الفرنسية:** وهي أحد أقسام المدارس التوفيقية، تأخذ هذه المدرسة بمبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية ويؤمن أنصارها بالزامية العقوبة وتفريدها بما يتماشى وشخصية المجرم إلا أنهم لا يؤمنون بضرورة تناسبها بالضرر الناتج عن الجريمة.

هـ- **المدرسة الإيطالية الثالثة:** ظهرت في إيطاليا بزعامة برنادينو ليما و إيمانويل كرنفالي وسميت بالثالثة لأنها جاءت بين المدرستين التقليدية والوضعية، وموضوعها التوفيق بين المدرستين إذ تأخذ بالمسؤولية الجنائية المبنية على أي اعتداء يمس المصلحة الأخلاقية والاجتماعية وتبنى على أساس الخطأ والخطورة الإجرامية واعترفت هذه المدرسة بالتدابير الاحترازية ودورها في إصلاح المجرم إلى جانب العقوبات.

و- **الإتحاد الدولي للقانون الجنائي**: نشأ سنة 1889 وأهم ما يتميز به هذا الإتحاد هو الجمع بين مزايا كل المدارس السابقة إلا أن تأثرهم كان واضحا بالمدرسة الوضعية، حيث تبنوا فكرة العقوبة والتدابير الأمنية على أن يكون لكل منها نطاق خاص بها مع الاهتمام بالتدابير الاحترازية وكيفية تطبيقها تماشياً مع شخصية كل مجرم، وقد استعانوا بأبحاث علم الإجرام وتصنيف المجرمين حتى يمكن وضع عقوبة تتلاءم وشخصية كل مجرم.

هذا الإتحاد تم حله بعد الحرب العالمية الأولى بعد وفاة مؤسسه فأنشئت الجمعية الدولية للقانون الجنائي التي حلت محله وتبنت نفس مبادئه وأفكاره.

ز- **حركة الدفاع الاجتماعي الحديث**: استعملت هذه المصطلحات المتعلقة بالدفاع الاجتماعي من طرف المدرسة التقليدية القديمة، وترجع هذه التسمية إلى تبرير فكرة حق المجتمع في العقاب وحق الأفراد في الدفاع عن حقوقهم من مال ونفس، وتنقسم هذه المدرسة إلى:

ز-1: **الدفاع الاجتماعي عند جراماتيك**: يعتبر **فيليبو جراماتيك** من أنصار فكرة الدفاع الاجتماعي حيث وضع مؤلفه سنة 1964 بعنوان "**مبادئ الدفاع الاجتماعي**" الذي جاء بمفاهيم جديدة أهمها:

- إلزام المجتمع بتأهيل المجرم عن طريق إصلاحه بإعتباره ضحية لعدة عوامل اجتماعية أدت به إلى الانحراف؛

- ألغى فكرة المسؤولية الجنائية المترتبة عنها على أساس أن الشخص لم يتكيف مع المجتمع مما أدى به إلى الانحراف وبذلك ألغى فكرة الإجرام؛

- دعا جراماتيك إلى إلغاء مصطلحات التقليدية مثل قانون العقوبات والمجرم واستبدالها بمصطلحات حديثة كالـدفاع الاجتماعي والفعل اللااجتماعي والفرد اللااجتماعي والمسؤولية الاجتماعية وتدابير الدفاع الاجتماعي،

- رسم جراماتيك الأساليب المتبعة للدفاع الاجتماعي، والتي لا تحتاج إلى إجراءات قانونية ولا عقوبة وإنما يجب دراسة شخصية الشخص وإصلاحه عن طريق تعليم الأمي وتوفير العمل للبطالين وتقويم الشاذ وعزل الفاسد وعلاج المريض العقلي والنفسي.

النقد الموجه لهذه المدرسة: الملاحظ على جراماتيك أنه بالغ في حماية المجرم، كما أن أفكاره نتجت عنها آثار خطيرة منها إلغاء السلوك الإجرامي والذي يعد ضابطاً قانونياً وتعويضه بالسلوك غير الاجتماعي والذي هو مصطلح غير محدد وغامض، كما أن أفكار جراماتيك لا تحقق شيئاً من أهداف العقوبة.

ز-2: **حركة الدفاع الاجتماعي عند مارك أنسل**: جاءت هذه الحركة بعد حركة جراماتيك، اعترف مارك أنسل بوجود القانون والقضاء الجنائي، واعترف بالمسؤولية الجنائية وأنكر مبدأ الحتمية والجبرية في التصرف وأخذ بحرية الاختيار كأساس لحق العقاب وأكد على مبدأ شرعية التجريم والعقاب، كما ركز على ضرورة قراءة شخصية المجرم من طرف القاضي مما يسهل عليه عملية إختيار التدبير المناسب له.

رفض مارك أنسل فكرة الإعدام على أساس أن المجرم يمكن إصلاحه بما يحقق تأهيله.

تقدير هذه المدرسة: كان لها الفضل الكبير في حماية الحريات والحرص على كرامة الإنسان، ألغى مارك فكرة أن العقوبة تحقق الردع العام والشعور بالعدالة واحتفظ فقط بالردع الخاص.

من خلال ما سبق بيانه تتمثل أهم أغراض العقوبة والتي تطورت مع مرور الزمن وعبر مراحل ومنذ فترة بعيدة في تحقيق الردع العام والردع الخاص و الشعور بالعدالة إضافة إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا.

المحور السابع: الأنواع العقوبات

قسم المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من قانون العقوبات حسب جسامة الجريمة، ووفقا للتقسيم الثلاثي للجرائم الذي نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات فالجرائم تنقسم إلى جنایات وجنح ومخالفات، وتبعا لهذا التقسيم إعتد المشرع على العقوبات التي تتماشى وجسامة هذه الجرائم، والعقوبات في القانون الجزائري تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية والتي سنفصل فيها كالتالي:

أولا: العقوبات الأصلية

هي العقوبات التي تمثل العقاب الأصلي عن الجريمة ويحكم بها القاضي دون أن يكون حكمها معلقا بعقوبة أخرى، وبذلك تصبح الجزاء الأساسي للجريمة ولا تنفذ إلا بنص الحكم الجزائي الذي يبين مقدارها، ويقسم المشرع الجزائري العقوبات الأصلية إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية وعقوبات تقديرية مقررّة للمخالفات.

وحسب ما ورد في نص المادة 05 من قانون العقوبات فإن العقوبات الأصلية المقررة في مادة الجنایات تتمثل في:

الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت من 05 إلى 30 سنة حسب آخر تعديل لقانون العقوبات سنة 2021، إذ أن العقوبة السالبة للحرية المؤقتة كانت سابقا أي قبل 2021 السجن من 05 إلى 20 سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح: هي الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات والغرامة تتجاوز 20 ألف دينار جزائري.

العقوبات في مادة المخالفات: هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000 دج إلى 20 ألف دينار جزائري.

1- عقوبة الإعدام: تعد أشد عقوبة على المدان يقررها المشرع في نطاق ضيق في جرائم تشكل خطورة منها جريمة القتل المقترنة بظروف التشديد أو الاعتداء على أمن الدولة، وهي من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية واختلفت الآراء حول الإعدام بين مؤيدين ومعارضين.

أ- الرأي المعارض لعقوبة الإعدام: يرى أصحاب هذا الرأي أن عقوبة الإعدام لا فائدة منها بل وصفوها بالوحشية والقسوة وأنها تتعارض مع مبادئ الإنسانية، كما أنها لا تعمل على إصلاح الجاني إذ أن الإعدام يلغي حياة المحكوم عليه مما يوقف حياته بينما الجريمة لا توقف المجتمع، كما أيدوا رأيهم بأنه في حالة الخطأ لا يمكن التراجع فيها إذا ما تم تنفيذ حكم الإعدام.

ب- **الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام:** برروا موقفهم بأن عقوبة الإعدام تتقرر في الجرائم الخطيرة التي يتوافر فيها القصد الجنائي، كما أن عقوبة الإعدام تحقق الردع العام المتمثل في تخويف المجتمع من أجل الحد من الجريمة وتحقيق العدالة.

ج- **موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام:** بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر هذه العقوبة في العديد من الجرائم الخطيرة إلا أنها جمدت، وآخر حكم بالإعدام في الجزائر تم تنفيذه سنة 1993 في قضية تفجير مطار هواري بومدين، وقد جاء هذا التجميد نتيجة التزامات الجزائر الدولية بخصوص المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يلغي عقوبة الإعدام وفقا للمادة 01 منه التي تنص: " لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول، وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل ولايتها القضائية"، وللإشارة إلى أن المادة الثانية من الدستور الجزائري تنص صراحة على أن الإسلام دين الدولة والإسلام يعتبر مصدرا للقانون وعقوبة الإعدام موجودة في الشريعة الإسلامية وباعتبار الدستور يعلو على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وجب على الدولة الجزائرية التدخل وحل مشكلة التعارض بين الدستور والمعاهدات الدولية.

2- العقوبات السالبة للحرية

اختلفت هذه العقوبة بين السجن المؤبد والسجن المؤقت وعقوبة الحبس كالتالي:

أ- **عقوبة السجن:** تعتبر من أشد العقوبات بعد الإعدام حيث تسلب حرية المحكوم عليه لمدة قد تطول وقد تقصر، إذ تصل إلى السجن مدى الحياة والتي تكون أيضا في الجرائم الخطيرة مثل الاعتداء على أمن الدولة، الخيانة، التجسس المواد 61 وما يليها من قانون العقوبات، جرائم القتل إذا اقترنت بظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 255 وما يليها من قانون العقوبات أو جريمة القتل بالتسميم حسب المادة 261 من نفس القانون ، كما قد تكون العقوبة سجنا مؤقتا إذ تسلب حرية المحكوم عليه لمدة مؤقتة يحددها المشرع، وتتمثل في عقوبة السجن من 05 سنوات إلى 30 سنة حسب تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 14-21.

ب- **عقوبة الحبس:** تعد عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية المقررة للجنح والمخالفات وبذلك تكون أقل شدة من عقوبة السجن، وحسب نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري فإن عقوبة الحبس المقررة للجنح هي من شهرين إلى خمس سنوات أما المخالفات فعقوبة الحبس فيها تتراوح بين يوم على الأقل وشهرين على الأكثر.

ث- **الإشكاليات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية:** والعقوبات المقصودة هنا هي العقوبات قصيرة المدة، حيث بينت الإحصائيات أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عديمة الفائدة إذ أنها لا تحقق الهدف من العقوبة والمتمثل في إصلاح الجاني، بل تؤثر سلبا على نفسية الجاني وذلك راجع إلى المدة القصيرة إذ لا تكفي لإصلاحه وفي نفس الوقت قد تترتب عليها آثار منها فقدان المحكوم عليه لعمله، كما يصبح محل شك أمام الجميع فتغيب الثقة فيه ويجد نفسه منبوذا دون عمل مما قد يدفعه للانضمام إلى جمعية أشرار فيعود إلى السجن ويصبح شخصا خطيرا.

3- الغرامات الجزائية:

إن التطور التاريخي للمجتمعات جعل من ظهور حركة الدفاع الاجتماعي رد فعل يهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه، الأمر الذي جعل السياسة العقابية في الكثير من الدول تتغير فبدأت الأنظمة تخفف شيئاً فشيئاً العقوبات المتصلة وبالقسوة والتي أساسها الحبس إلى المناداة باقتراح جزاءات تكون بديلة عنه أو لصيقة به وأهمها الغرامة، والغرامة ترجع في الأصل إلى نظام الدية الذي كان مطبقاً في الشرائع القديمة، والمشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الغرامة بل عرف العقوبات الأصلية في نص المادة 04 من قانون العقوبات على أنها: " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"، على خلاف المشرع اللبناني الذي عرف الغرامة في المادة 53 من قانون العقوبات اللبناني كالتالي: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم".

وتتميز الغرامة والتي اعتبرها المشرع الجزائري عقوبة أصلية من خلال المواد 05 و 05 مكرر من قانون العقوبات بعدة خصائص منها أنها شرعية أي أن المشرع حصر الجرائم والعقوبات المقررة لها في قانون صادر عن السلطة المختصة عملاً بالمبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"، كما تتميز بأنها شخصية أي تفرض على الشخص المسؤول عن اقرار الجريمة دون غيره وهي لا تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المتهم حسب ما نص عليه المشرع في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم"، وتتميز أيضاً بأنها تخضع لمبدأ المساواة في الخضوع لها، أي أن الغرامة الجزائية تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم وبغض النظر عن مراكزهم ومعتقداتهم، أما مقدارها فميز المشرع في مقدارها بين الجنب والمخالفات كالتالي:

- إذا كانت الجريمة مخالفة فإن مقدار الغرامة يكون من 2000 دج إلى 20000 دج.

- إذا كانت الجريمة جنحة فمقدار الغرامة فيها يكون 20000 دج على الأقل، والأصل أن عقوبة الغرامة لا تكون في الجنايات غير أن المشرع حاد عن هذا في بعض الجنايات مثل الأعمال الإرهابية

في المادة 87 مكرر وما يليها م قانون العقوبات حيث نص عل عقوبة السجن إضافة على الغرامات.

أما الشخص المعنوي فنظراً لطبيعته الخاصة والتي لا تسمح بتطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه فقد حاول المشرع إيجاد العقوبات التي تتماشى مع طبيعته وأهم هذه العقوبات هي عقوبة الغرامة، وبالرجوع لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة والتي رفع المشرع مقدارها من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثانياً: العقوبات التكميلية

عرف المشرع الجزائري العقوبة التكميلية في المادة 3/04 من قانون العقوبات على أنها: "العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون عليها صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية"، في حالة تقرير العقوبة التكميلية يجب النطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية، ونص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات وتنقسم إلى وجوبية وجوازية.

بالرجوع لنص المادة 09 من قانون العقوبات تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، غلق المؤسسة، الإقصاء

من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وقد نصت المادة 09 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية الوجوبية في مادة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

- العقوبات التكميلية تطبق بعد انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المتهم، يعاقب الشخص الذي يخالف تدابير تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 25000 دج إلى 30000 دج.

- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي حسب نص المادة 18 مكرر 2 تتمثل في:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المصادرة الجزئية للأموال، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، نشر وتعليق الحكم أو قرار الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة.

ثالثا: تدابير الأمن

تدابير الأمن أو كما تعرف أيضا بالتدابير الاحترازية هي إجراءات وقائية للحد من الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني، وقد نص المشرع الجزائري على تدبيرين أمنيين فقط في نصوص المواد 19، 21، 22 من قانون العقوبات كالتالي:

- المادة 19 من قانون العقوبات: " تدابير الأمن هي الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع في مؤسسة علاجية".

- المادة 21 من قانون العقوبات: " الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهية لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى غير أن الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية للجريمة ثابتة، ويجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي".

- المادة 22 من قانون العقوبات: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهية لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان".

المحور الثامن: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

أولا: عقوبة العمل للنفع العام

1- تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يعرف العمل للنفع العام على أنه: " تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده".

2- سلطة قاضي الحكم في تقرير عقوبة العمل للنفع العام

إذا ما توافرت الشروط المتعلقة بالجاني والشروط المتعلقة بالجريمة والحكم فللقاضي كامل السلطة التقديرية في تقريرها.

أ- الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه

* يجب أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها حسب تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-26، وقد نص المسرع قبل تعديل قانون العقوبات على شرط ألا يكون المحكوم عليه مسبقا قضائيا؛

* يجب أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه؛

* الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على قبول تطبيق العمل للنفع العام عليه بدلا من العقوبة السالبة للحرية، وهذا الشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم لاستطلاع رأيه بالقبول أو الرفض.

ب- الشروط المرتبطة بالعقوبة (الجناح والمخالفات)

* يجب أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجنة مدة 5 سنوات حبسا بينما ان ينص سابقا على وجوب عدم تجاوزها 3 سنوات؛

* يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في جنة مدة عام حبس نافذ؛

* يجب أن تحدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ب18 شهرا كأقصى تقدير تسري من صيرورة الحكم نهائيا؛

* يجب أن تتراوح مدة العمل ما بين 40 و600 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين، وبين 20 و300 ساعة بالنسبة للقصر، وذلك بمعدل لا يتجاوز الساعتين مقابل يوم حبس واحد.

ج- الشروط المرتبطة بالحكم

* يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضوريا، والعبرة هنا بجلسة النطق بالحكم وليس بجلسة المحاكمة؛

* يجب النطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية والتي لا تتجاوز السنة واحدة؛

* يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام والقول بأنها بديلة لعقوبة الحبس النافذ؛

* يجب التأكيد على أن المحكوم عليه قد مكن من حقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة، وأنه وافق على العمل لصالح النفع العام؛

* يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد نبه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه فإن عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ستنفذ ضده؛

* يجب أن تطبق المدة بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

3- صلاحيات النيابة العامة بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام

كل مجلس قضائي يكلف نائب عام مساعد إضافة إلى المهام الأصلية المسندة إليه بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، كالتالي:

* تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية؛

* تسهر النيابة العامة على تنفيذ الحكم فترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي إلى قاضي طبقيق العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام؛

4- صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

بمجرد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بالملف المرسل إليه من النيابة العامة يقوم بما يلي:

* استدعاء المحكوم عليه بواسطة المحضر القضائي في عنوانه المدون بالملف، ويخطر في حالة عدم حضوره ستطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية؛

* بعد حضور المحكوم عليه يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من هويته المدونة في الحكم الصادر بإدانته؛

* التعرف على وضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويستعين قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات؛

* عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار العمل الذي يتناسب وحالته البدنية؛

* بناء على كل المعلومات السابقة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية تدرج بملف المعني؛

* يختار قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته حتى يتم إدماجه دون التأثير على حياته المهنية والعائلية؛ بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين سن 16 و18 سنة فإنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة عدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم وتجنبيهم العمل ليلا؛

* في حالة المحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت عملا بأحكام المادة 13 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاهما بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثم يكمل ما تبقى له من عقوبة عمل للنفع العام؛

* في حالة عدم امتثال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

5- وقف تنفيذ تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أو انتهائها

تتمثل أهم الإشكالات التي تعترض قاضي تطبيق العقوبات عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فيما يلي:

* حالة الوقف المؤقت لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو من بناء على طلب المحكوم عليه أن يصدر موقفا بوقف تطبيق العقوبة إلى غاية زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية والعائلية أو الصحية للمحكوم عليه، على أن يتم إبلاغ النيابة العامة والمؤسسة المستقبلية ومصلحة إدارة السجون.

* حالة انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام بعدما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ العقوبة لصالح النفع العام، يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير عليها على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار الناطق بتلك العقوبة.

ثانيا: السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

تعتبر المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني حديثة، حيث جاء بها المشرع الجزائري للحفاظ على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيمها لقرينة البراءة، وقد جاء هذا الإجراء تفعيلا للتعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02-15، وتعتبر الجزائر ثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا تعتمد على هذه التقنية الحديثة المتطورة بموجب الأمر رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون رقم 04-05.

1- نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

بدأت معالم هذا الإجراء تظهر سنة 1971، حيث قام عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية بتكريس حياتهما للبحث في تكنولوجيا السلوك البشري لرصد الإشارات الجسدية والعصبية للإنسان في مكان محدد وتكلفت أبحاثهما بإعداد نظام المراقبة السلوكية، أما السوار الإلكتروني فيعود الفضل في وصوله لصورته النهائية للقاضي " جان لوق" الذي نجح في إقناع رؤوسه بالفكرة، وإقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة " هوني ويل" لإنتاج جهاز الإرسال وجهاز الاستقبال وهو ما تم فعلا، ثم بدأ بتجربته على المتهمين والتي كللت بالنجاح.

2- تعريف السوار الإلكتروني

عرف السوار الإلكتروني بأنه : " استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان الذي سبق الاتفاق عليه بين حامله والسلطة القضائية".

وعرف أيضا بأنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا.

كما عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر من القانون 01/18 المتمم والمعدل للقانون 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية من خلال حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المحددة في المادة 150 مكرر 1 للسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجدته في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

3- طريقة عمل السوار الإلكتروني

يعمل السوار الإلكتروني وفق ثلاث طرق هي:

أ- الطريقة الأولى طريقة البث المتواصل: حيث يرسل السوار كل 15 ثانية إشارة محددة إلى مستقبل موصول بالهاتف الثابت، وينقل هذا الأخير إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات على جهاز يوجد لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

ب- الطريقة الثانية تقوم على فكرة تخزين بصمة الصوت للخاضع للمراقبة الإلكترونية على جهاز حاسب آلي مركزي في مركز المراقبة، على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال هاتفيا على فترات زمنية متتابعة من منزله أو المكان المحدد لإقامته ليقوم الحاسب بمقارنة بصمته مع بصمة الصوت الأصلية، وفي حالة عدم تطابقهما يقوم بتسجيل مخالفة لقواعد المراقبة (هذا الأسلوب مستخدم في إنجلترا وبلغاريا).

ج- الطريقة الثالثة: المراقبة عبر الأقمار الصناعية وتعمل بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد الطريقة التي يعتمد عليها في عمل السوار الإلكتروني بعد.

4- شروط تطبيق إجراء السوار الإلكتروني

أ- الشروط المتعلقة بالأشخاص

* حسب نص المادة 105 مكرر 2 من القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون يمكن وضع السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية لكل شخص بالغ نساء ورجالا، ولا يستفيد منه القصر إلا بعد موافقة ممثلهم القانوني.

يجب ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها

* يجب أن يثبت المحكوم عليه مقرا ثابتا للسكن، ولا يجب أن يمس السوار الإلكتروني بصحته المحكوم عليه، وتؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت الرقابة الإلكترونية الوضعية العائلية أو متابعته لعلاج أو نشاط مهني أو دراسي.

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة

* يطبق السوار الإلكتروني بديلا للعقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 5 سنوات بينما كان ينص قانون العقوبات على مدة 3 سنوات والعقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 3 سنوات، أما في فرنسا يشترط أن يطبق بديلا للعقوبة التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى من العقوبة سنتين، والملاحظ على التشريع الفرنسي أنه أجاز في الجنايات التي لا تتجاوز مدة عقوبتها 07 سنوات على شرط أن ما بقي من العقوبة سنتين فقط.

* السوار الإلكتروني يمكن أن يكون بحكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر من الأمر 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون 04-05 بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبة، أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه الذي يفصل فيه قاضي تطبيق العقوبات في 10 أيام على أقصى تقدير بقرار غير قابل لأي طعن ويمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يعيد طلبه بعد 06 أشهر من تاريخ الرفض.

5- الجهة المختصة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية

عهد بهذه الصلاحية للمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وترسل تقارير بصفة دورية لقاضي تطبيق العقوبات.

6- تقييم المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني

* **الإيجابيات:** السوار الإلكتروني غير مكلف مقارنة بوضع المسجون داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي تخفيف الأعباء على خزينة الدولة، كما يحقق بشكل أكبر تقبل المجتمع للمحكوم عليه.

* **السلبات:** ذهب جانب من الفقه بأن السوار الإلكتروني وسيلة لهدم مبدأ المساواة أمام العقوبة من خلال تطلبه من شروط خاصة مثل محل إقامة بها هاتف ثابت، إذ قد لا يتوفر هذا الأمر لدى فئات معينة.

- المراقبة الإلكترونية تشكل خطرا على ما تبقى للمحكوم عليه من حق في حياته الخاصة وحرمة منزله خاصة إذا كان المسكن يضم المحكوم عليه وأفراد عائلته.

- يؤثر السوار الإلكتروني على المحكوم عليه من الناحية النفسية، مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه، وقد يخلق في نفسيته الضيق والمعاناة خاصة عندما يشعر بأنه محاصر ومراقب في أي وقت وفي أي مكان.

ثالثا: وقف تنفيذ العقوبة

يقصد به ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت ذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة وأعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ عليه العقوبة المنطوق بها.

فوقف التنفيذ إذا هو ثبوت ارتكاب الجريمة وتوافر كل أركانها واستحقاقها العقاب ولكن قدر المشرع في حدود معينة عن طريق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أن يعفي المحكوم عليه من تطبيق العقوبة خلال فترة معينة وهي كفترة تجريب.

ويختلف وقف تنفيذ العقوبة عن الوضع تحت الاختبار في كون هذا الأخير يقصد به فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه مع خضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة لمدة معينة تحددها العقوبة الصادرة فإذا أخل بها تحولت إلى عقوبة سالبة للحرية في الوسط المغلق.

رابعاً: الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقتضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية.

نص عليه المشرع الجزائري من خلال المواد من 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون 04-05.

1- **تعريفه:** " يقصد به إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة لذلك ليقع

عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها وهو بذلك يعتبر في حالة إفراج مقيدة قانوناً"

2- **أنواع الإفراج المشروط:**

ينقسم الإفراج المشروط إلى:

أ- **الإفراج المشروط العادي:** ويجب على الراغب في الاستفادة منه أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وقد حددت المادة 134 من القانون 04-05 سالف الذكر الشروط المتعلقة بهذا النوع من الإفراج وتتمثل في:

- حسن السيرة والسلوك (عدم مخالفة نظام المؤسسة العقابية وحسن الخلق مع الكل دون استثناء)
- إظهار ضمانات جدية للاستفادة (مشاركة المحبوس في أي تكوين مهني أو حرفي أو تعليم، يتوج في النهاية شهادة تسمح له بالاندماج في مجتمعه مرة أخرى)
- أن يقضي فترة الحبس المحددة فترة اختبار، حيث يجب ألا تقل عن النصف في حالة المحكوم المبتدئ، وعن الثلثين في حالة المحكوم المعتاد، وعن 15 سنة في حالة المحكوم عليه بالسجن المؤبد.
- إضافة إلى شروط موضوعية مستوحاة من واقع المحكوم عليه وهي ملاحظات تثار بشأن المحكوم عليه وتدون ضمن بطاقة السيرة والسلوك الخاصة به، وتفصل في هذا النوع من الإفراج لجنة تطبيق العقوبات.

ب- **الإفراج المشروط الصحي** وهو نوع يتعلق بفئة معينة من المحبوسين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المحبوس مريضاً محكوماً عليه نهائياً.
- أن يول مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس
- أن يكون هذا المرض أو الإعاقة يؤثر سلباً وبصفة دائمة ومستمرة على حالته الصحية والبدنية منها والنفسية.
- أن يكون هذا العجز أو الداء ثابتاً يقينياً بما لا يدع مجالاً لأي شك، والحقيقة أن هذا العنصر الأخير هو الفيصل في الموضوع.

لا تراعى فترة الاختبار في هذه الحالة، وهذا النوع يقرره وزير العدل حافظ الأختام.

ت- الإفراج المشروط الاستثنائي: تتمثل شروطه في ما يلي:

- أن يقوم المحبوس بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير محتمل وقوعه مستقبلا والذي يمكن أن يمس بأمن المؤسسة العقابية.
- أن يقدم معلومات للتعرف على مديره أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين والإيقاع بهم وإيقافهم
- هذا النوع استثناء المشرع الجزائري من فترة الاختبار.
- وهذا النوع يقرره وزير العدل حافظ الأختام اجتماع لجنة تكييف العقوبات التي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام وهو من يوقع هذه المقررة.

المحور التاسع: المعاملة العقابية للمحبوسين

نظرا لأهمية أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم فقد المشرع الجزائري في مجال إصلاح ومعاملة السجناء من خلال قانون تنظيم السجون 04-05.

أولاً: العمل العقابي

كان الهدف من السجون عند نشأتها في القرن 16 هو اختيار مكان يلتزم فيه الكسالى والمتشردين بالعمل وقد اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي فيذهب البعض إلى بأنه : "نظام يلتزم فيه المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منه"

إن العمل العقابي أصبح اليوم حق للمحبوسين وليس حق للدولة ولذلك يجب أن توفره الدولة للمحبوسين شريطة أن يتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم لكي يعود عليهم بالنفع"

نظمه المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 96 -99 من القانون 04-05

في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي للجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاة في ذل الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمر داخل المؤسسة العقابية.

ونصت المادة 97 على أنه تقوم الإدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى

ونصت المادة 98/2 توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب للمحبوس على ثلاث حصص متساوية كالتالي:

- 1- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- 2- حصة قابلة للصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- 3- حصة احتياطات تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما نصت المادة 99 من نفس القانون تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية خلال عمله أثناء تنفيذه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

ثانياً: الرعاية الصحية

عاجها المشرع الجزائري من خلال المواد من 57-65 من القانون 04-05 نلخصها في ما يلي

- 1- الفحص الطبي العام والمتخصص عند دخول المؤسسة العقابية وهو إجراء ضروري.
- 2- تقديم الإسعافات العلاجية للمحبوس تجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة.
- 3- وضع المحبوس المحكوم عليه التي ثبتت حالته مرضه العقلية أو إدمانه عن المخدرات في هيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.
- 4- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ظهور أو انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.
- 5- في حالة المحبوس عليه يتم تبليغ المصالح المختصة لوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني.

ثالثا: الزيارات والمحادثات

تضمنتها المادة 66-72 من القانون 04-05

يحق للمحبوس أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه المصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يحق للمحبوس أن يتلقى زيارات من الموصى عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الزيارة مشروعة.

تسلم رخص الزيارة الأقارب والأصهار من طرف مدير المؤسسة العقابية، أما الأشخاص الآخرين فتسلم لهم رخصة من قاضي تطبيق العقوبات، أما المحكومين المستأنفين أو الطاعنين بالنقض فيرخص القاضي المختص أو النيابة العامة.

ويسمح للمحبوس مع زائريه دون فاصل.

رابعا المراسلات (المادة 73-75)

يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية

لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة للمراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها المحامي إلى المحبوس ولا يتم فتحها لأي عذر كان.

خامسا: الحق في النظافة (المادة من 60، 63 من القانون 04-05

يسهر طبيب المؤسسة العقابية مع مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل اماكن الاحتباس وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل النقائص

ويجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوس متوازنة وذات قيمة غذائية كافية وفي حالة المحبوس المضرب عن الطعام يقدم مدير المؤسسة العقابية تصريحاً متوباً يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب .

سادسا: أموال المحبوسين

يحق للمحبوس تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها تحت رقابة إدارة السجون

يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة

يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية وبترخيص القاضي المختص

سابعاً: شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

نصت عليها المادة 79 من القانون 04-05

عند المساس بأي حق من حقوق المحبوس يجوز له أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية إذا لم يتلق رداً خلال 10 أيام جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة ، ما يجوز له أن يقدم شكواه إلى القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية

تمنع الشكاوى أو المطالب بصفة جماعية

ثامناً: الحق في التعليم والتمهين والتدريب وتلقي الدروس الدينية

واجبات المحبوسين: المواد 80، 81 و82 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون

حصر المشرع الجزائري واجبات المحبوسين في الالتزام بقواعد الانضباط والمحافظة على النظافة والأمن والصحة داخل المؤسسة، والقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة لحسن سير المصالح، إضافة إلى الامتثال بالتفتيش في ل حين

يجب على كل المحكومين الالتزام بهذه الواجبات ومن يخالفها يتعرض لتدابير تأديبية تتمثل في - الإنذار الكتابي، التوبيخ وهي تدابير من الدرجة الأولى.

المنع من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأثر والحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز الشهر إضافة إلى المنع من استعمال الحصاة القابلة للصرف من مكسبه المالي لمدة لا تتجاوز الشهرين، وهي تدابير من الدرجة الثانية.

المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد فيما عدا زيارات المحامي والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوماً وهي تدابير من الدرجة الثالثة.

وقد أشار المشرع أنه في حلة المحبوس الخطير الذي يشكل خطراً على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية أو تصبح التدابير التأديبية غير كافية وغير مجدية يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على أجنحة مدعمة.

المحور العاشر: أنظمة الاحتباس

يقصد بنظام المؤسسة العقابية الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية من حيث مدى العزل والاتصال بينهم أثناء إقامتهم في السجن، وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من

نظم المؤسسة العقابية المعروفة دون غيره وذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة، وتختلف نظم المؤسسات العقابية فمنها النظام الجمعي أو المشترك والنظام الفردي والنظام المختلط.

1- النظام الجمعي:

أ- **خصائصه الأساسية:** أساس هذا النظام هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم إذ يعيش الجميع ليلاً ونهاراً، ويعني ذلك الاختلاط التام بين المسجونين سواء أثناء فترات العمل نهاراً أو أثناء النوم ليلاً وعند تناول الطعام وفي أوقات الراحة والتعليم والتدريب أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى بما يقتضي ذلك من السماح لهم بتبادل الأحاديث في هذه الأوقات.

يعتبر هذا النظام من أقدم الأنواع الخاصة بالسجون وتم تطبيقه حتى نهاية القرن 18 وكان الهدف من العقوبة في هذا النوع هو الردع أو الزجر.

ب - تقييم النظام الجمعي: المزايا: يتميز بما يلي:

- قليل التكاليف سواء من حيث إنشاء السجن أو إدارته.
 - يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى ظروف العمل خارجها.
 - يساهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيلهم ويكفل عائداً وفيراً للعمل داخل السجن.
 - يحفظ هذا النظام توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين الناس ما يساعدهم على الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.
- العيوب: هذا النظام لا يساعد في إصلاح المحكوم عليه بل بالعكس يكون مصدراً خطراً عظيم عليه وذلك أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية واجتماعية.
- انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين المحكوم عليهم.

2- النظام الانفرادي

أ- خصائصه:

- نشأ هذا النظام مع السجون الكنسية حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم هو شخص عادي ولكنه مذنب تجب عليه التوبة وحتى تقبل توبته يجب أن يبقى منعزلاً عن المجتمع في يناجي ربه.
- يقوم هذا النظام على أساس العزلة على المسجونين فلا يسمح الاتصال بينهم ويلزم ل سجين بالاقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة.
- تضم كل زنزانة ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتدريبية.
- يحتوي السجن وفقاً لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قنق على وجهه حتى لا يرون هناك مجال لأي اختلاط.
- انتقلت فكرة السجن الانفرادي من السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن 16.

ب- تقييم النظام الانفرادي

المزايا: لتفادي مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي يعتبر السجن الانفرادي فرصة لي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها

يسمح النظام الانفرادي لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانه وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية يضاف إلى ذلك لأن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزله عن الجميع قد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.

ضمن العزلة المطلقة التي ينادي بها هذا النظام لم تكن إعادة تأهيل المجرم مطلوبة من ممارسة قانون عام مشترك بل من علاقته الفرد بضميره بالذات وما يمكن أن ينوره من الداخل.

العيوب: ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف فبناء زنزانه لكل نزيل مجهزة بل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية إضافة إلى جهاز الإشراف والرقابة والمتخصصين أمر باهض التكاليف.

هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنانات ومن أهم عيوبه ذلك أنه ال يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن فضلا أنه يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر وهذا ما يؤدي إلى إضرار نفسية وصحية وحتى عقلية للمسجونين.

العزلة التي يعيشها المسجون تفقده التوازن البدني والنفسي وتؤدي به إلى أمراض خطيرة كالسل والجنون وهو الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحهم.

هذا النظام عدلت عن تطبيقه معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني الاستغناء عنه تماما فما زالت بعض الدول تطبقه لحد الآن في جرائم الرأي العام مثلا أو الجرائم الجنسية نظرا لخطورتها ولتفادي ارتكاب سلوكات إجرامية جديدة.

3- النظام المختلط

أ- خصائصه الأساسية

- يجمع هذا النظام بين النظامين السابقين (الجمعي والانفرادي)، حيث يقسم هذا النظام اليوم إلى النهار والليل، فالنهار يكون من نصيب النظام الجمعي أما الليل فيكون من نصيب النظام الانفرادي.
- في النظام يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج الدينية والتثقيفية وكذلك أوقات الفراغ والترفيه، ولتفادي مساوئ الاختلاط كان يفرض هذا النظام على النزلاء التزام الصمت طوال فترة الاختلاط، حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيء على الصالح منهم، أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانه حيث لا اختلاط ولا اتصال.
- ولقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة إذ أصبح يسمح بالحديث في فترات معينة.

ب- تقييم النظام المختلط: المزايا:

- يمتاز هذا النظام بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي فحتى لو خصصنا زنزانه لكل سجين يقضي فيها الليل إلا أن إعداد هذه الزنزانه للراحة ليلا سيكون قليل التكاليف مقارنة مع الزنزانه التي تعد للنزلاء في النظام الانفرادي.
- الاختلاط بين النزلاء نهارا له فائدة مخففة إذ يتفق وطبيعتهم البشرية وهذا ما يحفظ للنزلاء توازنهم البدني والنفسي ويمهد لتأهيلهم.

العيوب:

- رغم أن النظام المختلط حاول أن يحقق مزايا النظام الجماعي ويتجنب مساوئ النظام الانفرادي إلا أن قاعدة الصمت التي فرضها أثناء النهار على المحكوم عليهم وعلى نحو صارم وصل في البداية إلى حد الضرب بالسياط لتطبيقها يفقد هذا النظام أهم مميزاته.
- الصمت المفروض على المحكم عليه يعد إكراها يهدد صحته النفسية والعقلية ويخالف الحاجات الطبيعية للإنسان.

4- النظام التدريجي

أ- خصائصه:

- في النظام التدريجي أصبح سلب الحرية وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليهم تدريجيا وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية.
- هذا النظام يتضمن برامج إصلاح يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليهم وذلك بإعادة إدماجهم في المجتمع كناس صالحين.
- كانت الصورة الأولى لهذا النظام تتمثل في تقسيم العقوبة السالبة للحرية لعدة أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة، ينظر لهذه المزايا على أنها الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال من مرحلة إلى مرحلة، فكان المحكوم عليه يندرج من نظام الحبس الانفرادي إلى الجماعي نهرا والعزل ليلا (النظام المختلط)، ثم الإفراج المشروط.
- الصورة الحديثة للنظام التدريجي فقد تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما هو معمول به في الصورة التقليدية، إذ أضيفت مراحل يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يطلق عليه بالنظام شبه المفتوح، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة وهذه المرحلة تسمح للمحكوم عليه بالتدريب على الحرية وتنمية ثقته بنفسه وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعية وتحمل المسؤوليات.

ب- تقييم النظام التدريجي:

- يتميز هذا النظام باحتوائه على برامج حقيقية للمعاملة العقابية فينطوي على عناصر تهييية ذاتية تساهم في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله
- يشجع المحكوم عليه على تحسين سلوكه وبناء ثقته بنفسه.

5- تطبيق هذه الأنظمة في التشريع الجزائري

تضمن قانون تنظيم السجون على عدة أنظمة تتمثل في:

- أ- النظام الجماعي، حيث نصت المادة 45 علة أنه يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية
- ب- النظام الانفرادي: كما نصت المادة 46 من نفس القانون على نظام الاحتباس الانفرادي، والذي يطبق في الحالات التالية:

- المحكوم عليه بالإعدام
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزل 3 سنوات.
- المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدر من قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي لمدة معينة.
- المحبوس المريض أو المسن كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

ت- النظام المختلط:

هذا وتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري من خلال المادة 2/45 حيث يمكن اللجوء إلى الاحتباس الانفرادي ليلا عندما تسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته.